# شبهة الربا في المعاملات المالية

د. أمين محفوظ محمد أمين الشنقيطي
رئيس قسم الشريعة بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة تبوك

**ملخص البحث:**

يهدف هذه البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات حول وجود شبهة الربا في بعض المعاملات المالية كاشتراط المنفعة الزائدة في عقد البيع، أو عقد الإجارة، وزيادة المبيع المعيب زيادة متصلة أو منفصلة، وتجلية شبهة الربا في انتفاع المرتهن بالمرهون إلى غير ذلك مما هو مضمن في هذا البحث. وقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع أقوال العلماء وأدلتهم.

**Search Summary:**

This research aims to answer a range of questions about the existence of riba suspicion in certain financial transactions, such as requiring excess benefit in the sales contract, or lease contract, increasing the defective sale by continuing or separate, and demonstrating the suspicion of riba in the use of mortgaged mortgages to otherwise included in this research. In this study, i followed the inductive approach of tracking the opinion and evidence of scientists.

**المقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعـــــــــــــــــــد :-

فإن الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، ومن القسم الثاني المحرم الربا بنوعيه فضلاً كان أو نسيئة، فقد قال تعالى: **(ٱلَّذِينَ يَأكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيطَٰنُ مِنَ ٱلمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُم قَالُواْ إِنَّمَا ٱلبَيعُ مِثلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ )**، البقرة:٢٧٥، فقد يلتبس أمر الربا على كثير من الناس في المعاملات المالية، فلا يفرق بين حلال من البيع، وما هو محرم من الربا، ولهذا رأيت من المناسب بحث موضوع **(نماذج من شبه الربا في المعاملات المالية)**.

**أهمية الموضوع :-**

١- أنه يتعلق بباب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي، ألا وهو الربا الذي حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم أيما تحذير، وقد آذن الله سبحانه وتعالى متعاطي الربا بالحرب.

٢- أنه يتعلق بالقسم الثالث من أقسام أفعال العباد، فأفعال المكلف إما أن تكون حلالاً بينة لا شبهة فيها، وإما أن تكون محرمة لا شبهة في تحريمها، وقسم ثالث بين ذلك متردد بين الجواز والتحريم وهو قسم المشتبهات، هو موضوع بحثي.

**أهداف الموضوع :-**

١- بيان وجود شبهة الربا من عدم وجودها في اشتراط المنفعة الزائدة في عقد البيع، أو عقد الإجارة سواء كان الاشتراط من البائع أو من المشتري.

٢- بيان جواز وصحة رد المبيع المعيب إذا زاد عند المشتري زيادة متصلة أو منفصلة، متولدة أو غير متولدة.

٣- تجلية شبهة الربا التي ذكرها العلماء في انتفاع المرتهن بالمرهون سواء أكان هذا المرهون مركوباً أو محلوباً، استعمالاً أو استهلاكاً.

**أسباب اختيار الموضوع :-**

١- وقوع كثير من الناس في الأمور المشتبهة إما عن جهل محض أو حيرة في هذه المسائل فلا يعرف أهي من قسم الحرام أم من قسم الحلال، فأردت أن أبحث هذه المشتبهات لعلني أتوصل فيه إلى موقف واضح بين.

٢- بيان أن الشريعة لا تعجز عن إيجاد حلول لأفعال المكلفين من حيث الجواز وعدمه، ومن حيث الصحة والفساد.

**الدراسات السابقة :-**

لم أجد كتاباً أو رسالة مستقلة في موضوع شبهة الربا في المعاملات المالية وبحث مسائلها من زاوية فقهية، وإنما الذي وجدته، ويمكن أن يكون قريباً من موضوع بحثي هو الرسائل التالية :-

١- الشبهة وأثرها في المعاملات المالية، والنكاح، وما يتعلق به دراسة مقارنة. للباحث: عبدالله جمعان الغامدي، (دكتوراه) من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، بجامعة أم القرى. تحدث فيها الباحث عن الشبهة عموماً سواء كانت في الربا أو غيره، وذكر بعضاً من المسائل التي يمكن أن يكون فيها شبهة الربا، ولم يستقص، فلم يتعرض لأي مسألة من المسائل التي ذكرتها في بحثي.

٢- نظرية الشبهة في الفقه الإسلامي. للباحث: عبدالله سعيد ويسي، (دكتوراه) من كلية الإمام الأعظم في بغداد، طباعة: دار النفائس عام ١٤٣٨هـ. وهو كتاب يغلب عليه الجانب التأصيلي التقعيدي لموضوع الشبهة، فهو يذكر نماذج من الشبهة عموماً، ولم يتعرض كذلك لأي مسألة من المسائل التي بحثتها.

**خطة البحث :-**

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي :-

**المقدمة:** وتحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهجه.

**التمهيد:** تحدثت فيه عن التعريف بعنوان البحث. ثم صلب البحث وجعلته في أربعة مباحث:-

**المبحث الأول: اشتراط المنفعة الزائدة في عقد البيع.**

**المبحث الثاني: حكم زيادة المبيع المعيب من حيث امتناع الرد وجوازه، وفيه مطلبان :-**

المطلب الأول: حكم الزيادة المتصلة غير المتولدة من المبيع، من حيث امتناع الرد وجوازه.

المطلب الثاني: حكم الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع، من حيث امتناع الرد وجوازه.

**المبحث الثالث: انتفاع المرتهن بالرهن مدة الرهن.**

**المبحث الرابع: اشتراط المنفعة الزائدة في عقد الإجارة.**

الخاتمة.

الفهارس.

**منهج البحث :-**

١- قمت بتصوير المسألة وبيانها قبل بحثها، بقدر ما يوضح المقصود من بحثها.

٢- قمت بتحرير محل النزاع ببيان مواطن الاتفاق، ثم ذكر موضع الخلاف.

٣- قمت بذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، مع العناية بعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقتصراً على المذاهب الأربعة، مع ذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال سلف الأمة.

٤- أذكر الأقوال في المسألة مقدماً قول المذهب المتقدم تاريخياً.

٥- قمت بتوثيق كل مذهب من كتب المذهب نفسه، فلا أنقل بالواسطة.

٦- قمت بذكر أدلة كل قول، مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما ورد عليها من مناقشة، وما أجيب به على المناقشة إن وجد.

٧- إذا كانت مناقشة الدليل من عندي، فإنني أقول "ويمكن أن يناقش".

٨- أقوم بالترجيح بين الأقوال؛ بناء على ما ظهر لي من قوة الأدلة، وما يناسب

قواعد الشريعة، ومقاصدها العامة، مسترشداً بترجيحات السابقين.

٩- أقوم بذكر منشأ الخلاف بين العلماء في المسألة محل البحث.

١٠- اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية، تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخريجاً، مع الاستفادة من المراجع المعاصرة.

١١- قمت بعزو الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية، في متن البحث.

١٢- قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في ثنايا البحث مع بيان درجتها عند أهل الحديث من كتبهم، هذا إذا لم تكن في الصحيحين، أو في أحدهما، فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما أو إلى أحدهما.

١٣- قمت ببيان الغريب من كتب اللغة.

١٤- قمت بالترجمة للأعلام الذين ورد ذكرهم في صلب البحث.

١٥- قمت بوضع فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والكلمات الغريبة، والأعلام، والمصادر والمراجع، أخيراً فهرس الموضوعات.

وأعتذر للقارئ الكريم إن كان هناك خلل أو قصور، فالمشاغل والعوائق كثيرة، فالأعمال الإدارية في الكلية أحياناً تصرف عن البحث وتكدر صفوه.

ثم إني أحمد الله وأشكره شكراً لا يحصى عدداً، فلقد منَّ علي بنعم كثيرة، وآلاء جسيمة، وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ثم وفقني لطلب العلم والاشتغال به، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

## تمهيد: في التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب.

### المطلب الأول: الشبهة لغة واصطلاحاً.

**أولاً: تعريف الشبهة لغة.**

الشبهة في اللغة: مأخوذة من أصل واحد هو الشين والباء والهاء، يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفاً، وتجمع على شبهات وشبه، مثل غرفات وغرف، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قَالُواْ ٱدۡعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلۡبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيۡنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهۡتَدُونَ ٧٠﴾ البقرة: ٧٠.

أي التبس أمر البقر واشتبه علينا[(١)]، ومن معاني الشبهة: الإشكال والتماثل والخلط والشك[(٢)].

(١) ينظر: تفسير القرطبي (١٠/٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة (٢٤٣/٣)، والصحاح (٢٢٣٦/٦)، والمصباح المنير (٣٠٣/١)، ولسان العرب (٥٠٤/١٣)، وتاج العروس (٥١/١٩).

**ثانياً: تعريف الشبهة اصطلاحاً.**

عرف العلماء –رحمهم الله- الشبهة بعدة تعريفات، سأذكر بعضاً منها لتوضيح وبيان مفهوم الشبهة، ومن هذه التعريفات تعريف الكمال بن الهمام[٣] حيث يقول: "الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت"[٤]. كما عرفها الزركشي في المنثور بأنها: "الشيء المجهول تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة"[٥]. وعرفها الجرجاني[٦] بأنها: "ما لم يتيقن كونه حراماً أو حلالاً"[٧].

**المطلب الثاني: الربا لغة واصطلاحاً**

**أولاً: تعريف الربا لغة.**

الربا في اللغة: يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو، وهو اسم مقصور على الأشهر، وهو من ربا يربو ربواً ورباء، زاد ونما، وألف الربا بدل عن واو، وينسب إليه فيقال: ربوي، والأصل في معناه الزيادة، يقال: ربا الشيء إذا زاد، ومن ذلك قول الله تَعَالَىٰ:﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِي ٱلصَّدَقَٰتِ ﴿٢٧٦﴾ ﴾، البقرة: ٢٧٦، وأربى الرجل: عامل بالربا أو دخل فيه[٨].

**ثانياً: تعريف الربا اصطلاحاً:**

اختلفت عبارات الفقهاء –رحمهم الله- في تعرف الربا اصطلاحاً؛ نتيجة لاختلافهم في علة تحريم الربا، فعرفه الحنفية بأنه: "الفضل المستحق لأحد المتعاقدين في

---

(٣) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، ولد بالإسكندرية سنة ٧٩٠هـ، من أهم مصنفاته: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه. توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ.
ينظر: الضوء اللامع ١٢٧/٨، وبغية الوعاة ١٦٦/١، والبدر الطالع ٢٠١/٢، والأعلام للزركلي ٢٥٥/٦.

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٩٢/٧).

(٥) المنثور في القواعد الفقهية (٢٢٨/٢).

(٦) هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية، ولد سنة ٧٤٠هـ في تاكو (قرب استراباد) ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرَّ الجرجاني إلى سمرقند. ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي سنة ٨١٦هـ.من مصنفاته: التعريفات، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات.
ينظر في ترجمته: الضوء اللامع (٣٢٨/٥)، والبدر الطالع (٤٨٨/١)، والأعلام للزركلي (٧/٥-٨).

(٧) التعريفات (١٢٤).

(٨) ينظر: الصحاح (٢٣٤٩/٦)، ولسان العرب (٣٠٤/١٤)، والمصباح المنير (٢١٧/١)، وتاج العروس (١١٧/٣٨)، ومقاييس اللغة (٤٨٣/٢).

المعاوضة الخالي عن عوض شرط فيه"[٩]. وعرفه المالكية بأنه: "فضل القدر والنساء بين عرضين متحدي جنس الذهب أو الفضة أو ربوي الطعام"[١٠]. وعرفه الشافعية بأنه: "عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين، أو أحدهما"[١١]. وعرفه الحنابلة بأنه: "تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها"[١٢].

وبعد ذكر هذه التعريفات فلعل أفضلها تعريف الشافعية؛ لأنه تعريف عام شامل لجميع الآراء الواردة في علة الربا.

## المطلب الثالث: المعاملات لغة واصطلاحاً.

### أولاً: تعريف المعاملات لغة.

المعاملات لغة: جمع معاملة؛ وهي مأخوذة من العمل، وعاملت الرجل أعامله معاملة، وهو لفظ عام في كل فعل يقصده المكلف[١٣].

### ثانياً: تعريف المعاملات اصطلاحاً.

المعاملات هي الأحكام الشرعية المتعلقة بأمور الدنيا، قال ابن عابدين[١٤]: "والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"[١٥].

وخصها بعض الفقهاء بالأحكام المتعلقة بالمال، حيث قسموا الفقه الإسلامي إلى عبادات، ومعاملات، ومناكحات (أحوال شخصية)، وعقوبات[١٦]. ومرادي في هذ البحث هو المعاملات المالية.

---

(٩) الهداية شرح البداية (٦١/٣)، والعناية شرح الهداية (٨/٧)، والبحر الرائق (١٣٨/٦).
(١٠) التاج والإكليل (١٢٥/٦-١٢٦).
(١١) أسنى المطالب (٢١/٢)، والغرر البهية (٤١٢/٢)، ومغني المحتاج (٣٦٣/٢).
(١٢) شرح منتهى الإرادات (٦٤/٢)، وكشاف القناع (٢٥١/٣)، ومطالب أولي النهى (١٥٧/٣).
(١٣) ينظر: لسان العرب (٤٧٦/١١)، ومقاييس اللغة (١٤٥/٤).
(١٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد في دمشق سنة ١١٩٨هـ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. من أهم مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية، وغيرها. توفي في دمشق١٢٥٢هـ.
ينظر في ترجمته: طبقات النسابين ١٨٥، والأعلام للزركلي ٤٢/٦، ومعجم المؤلفين ٧٧/٩.
(١٥) حاشية ابن عابدين (٧٩/١).
(١٦) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ١٠.

## المطلب الربع: المال لغة واصطلاحاً

### أولاً: تعريف المال لغة.

المال في اللغة: قال ابن فارس[١٧]: الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تمول الرجل: اتخذ مالا، ومال يمال: كثر ماله. ويطلق المال على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء[١٨].

### ثانياً: تعريف المال اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الفقهاء –رحمهم الله- في تعرف المال اصطلاحاً؛ نتيجة لاختلافهم فيما يعد مالاً ومالا يعد من المال، فعرفه الحنفية بأنه: "ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم"[١٩]. وعرفه المالكية بأنه: "كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"[٢٠]. وعرفه الشافعية بأنه: "ما كان منتفعا به أي مستعدا؛ لأن ينتفع به"[٢١]. وعرفه الحنابلة بأنه: "ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"[٢٢].

وبعد ذكر هذه التعريفات فلعل أفضلها تعريف الحنفية؛ لأنه تعريف عام شامل لجميع ما يمكن أن يكون مالاً.

### المبحث الأول: اشتراط المنفعة الزائدة في عقد البيع.

**صورة المسألة:** أن يبيع زيدٌ على عمرو منزلاً أو سيارة، ويشترط زيدٌ على عمرو سكنى الدار شهراً أو استعمال السيارة وركوبها شهراً، فهنا اشترط البائع منفعة زائدة على عقد البيع، أو يشترط المشتري منفعة زائدة على عقد البيع بأن يبيع زيدٌ على عمرو قماشاً أو حطباً ويشترط عمرو على زيد خياطة القماش وتكسير الحطب، فما حكم اشتراط هذه المنفعة الزائدة على عقد البيع؟

---

(١٧) هو: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازيّ، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب والبيان، ولد سنة ٣٢٩هـ، أقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الريّ فتوفي فيها سنة ٣٩٥هـ، وإليها نسبته. من تصانيفه: مقاييس اللغة، والمجمل، والصاحبيّ في علم العربية، وجامع التأويل في تفسير القرآن.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، وبغية الوعاة (٣٥٢/١)، والأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(١٨) ينظر: مقاييس اللغة (٢٨٥/٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (٤٤٨)، والصحاح (١٨٢١/٥)، ولسان العرب (٦٣٥/١١).

(١٩) حاشية ابن عابدين (٥٠١/٤).

(٢٠) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٧/٢). وثق من كتاب فقهي

(٢١) المنثور في القواعد الفقهية (٢٢٢/٣). وثق من كتاب فقهي

(٢٢) شرح منتهى الإرادات (٧/٢)، ومطالب أولي النهى (١٢/٣).

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء –رحمهم الله- على صحة الشروط التي هي من مقتضى عقد البيع كالتقابض وحلول الثمن ونحو ذلك[٢٣]؛ لأن هذه الشروط لا تؤثر في عقد البيع فهي بيان وتأكيد لمقتضاه[٢٤]، كما أنهم اتفقوا على صحة الشروط التي تعد من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الرهن أو الشهادة، أو صفة قائمة مقصودة في المبيع ككون الدابة حلوباً أو حاملاً[٢٥]. قال ابن قدامة –رحمة الله-: "ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا"[٢٦]. كما أنهم متفقون على صحة اشتراط ما يلائم مقتضى العقد كما لو اشترط أحد العاقدَين رهناً أو كفيلاً[٢٧]؛ لأنه يؤكد مقتضى العقد[٢٨]. كما أنهم اتفقوا على صحة اشتراط ما رود في الشرع دليل جوازه، كلزوم البيع عند التفرق[٢٩].

واختلفوا في اشتراط المنفعة الزائدة على عقد البيع، سواء كانت من البائع كاشتراط سكنى الدار، أو من المشتري كإيصال المبيع ونحو ذلك على ثلاثة أقوال :-

**القول الأول:** ذهب الحنفية والشافعية إلى أن اشتراط المنفعة الزائدة على عقد البيع باطلة يفسد معها عقد البيع، سواء كان الاشتراط من البائع أو من المشتري[٣٠].

**القول الثاني:** ذهب المالكية والحنابلة إلى أن اشتراط المنفعة الزائدة المعلومة على عقد البيع جائزة يصح معها عقد البيع، سواء كان الاشتراط من البائع أو من المشتري[٣١].

**القول الثالث:** ذهب ابن أبي ليلى[٣٢] إلى أن اشتراط المنفعة الزائدة على عقد البيع

---

(٢٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٩/٢)، والمحيط البرهاني (٣٨٩/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٥)، والشرح الكبير للدردير (٦٥/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٢/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٩/٥)، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨/٤).

(٢٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٢/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢/٢).

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٥)، والعناية شرح الهداية (٣٣٢/٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٢٣/٢)، والتاج والإكليل (٢٤٦/٦)، والمهذب للشيرازي (٢٢/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٩/٥)، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨/٤).

(٢٦) المغني لابن قدامة (١٧٠/٤).

(٢٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٥٠/٢)، والمحيط البرهاني (٣٨٩/٦)، والتاج والإكليل (٢٤٦/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٢/٥)، والحاوي الكبير (٢٦٢/٦)، ونهاية المطلب (٣٥٠/١٩)، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٥٠/٤).

(٢٨) ينظر: المحيط البرهاني (٣٨٩/٦).

(٢٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٢١٦/٣)، والحاوي الكبير (٤٥/٥)، والمهذب للشيرازي (٤/٢)، وكشاف القناع (١٨٩/٣)، وحاشية الروض المربع (٣٩٣/٤).

(٣٠) ينظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٥٢)، وبدائع الصنائع (١٧٥/٥)، والمهذب للشيرازي (٢٣/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٣٦/٥).

(٣١) ينظر: المقدمات الممهدات (٦٧/٢)، وبداية المجتهد (١٧٩/٣)، وكشاف القناع (١٩٠/٣) وحاشية الروض المربع (٣٩٦/٤).

(٣٢) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، ولد سنة ٧٤هـ قاض، فقيه، من أصحاب الرأي. ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس. واستمر ٣٣ سنة. له أخبار مع الإمام أبي حنيفة وغيره. توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ.
ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١٧٩/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣١٠/٦)، والأعلام للزركلي (١٨٩/٦).

باطلة، وعقد البيع صحيح، سواء كان الاشتراط من البائع أو من المشتري[٣٣].

**أدلة الأقوال :-**

**أدلة القول الأول :-**

١- ما رواه أبو حنيفة عن عبدالله بن عمرو[٣٤] أن النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)[٣٥].

**وجه الدلالة:** أن هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فهذه الشروط لا تخلو أن تكون على البائع أو على المشتري، فإن كانت على البائع فقد منعته من استقرار ملكه على الثمن وأدت إلى جهالة فيه، وإن كانت على المشتري فقد منعته من تمام ملكه للمبيع وأضعفت تصرفه فيه فبطل العقد بكل واحد منها[٣٦].

**المناقشة:** يمكن أن يناقش هذ الدليل من وجهين :-

أ- أن الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، كما هو موضح في تخريجه.

ب- أن الشرط المنهي عنه هو الشرط الذي ينافي مقتضى العقد.

٢- ما رواه جابر[٣٧] بن عبدالله رضي الله عنه قال: (نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ[٣٨]، وَالْمُزَابَنَةِ[٣٩]، وَالْمُعَاوَمَةِ[٤٠]، وَالْمُخَابَرَةِ[٤١] - قَالَ

---

(٣٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٥٣/٢)، والمقدمات الممهدات (٦٨/٢)، ومنح الجليل (٥٩/٥)، والمغني لابن قدامة (٥٠٢/٣).

(٣٤) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، السهمي، صحابي، من النساك، أسلم قبل أبيه. استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. حمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع معاوية، ولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة. انقطع للعبادة بجهة عسقلان آخر حياته، توفي سنة ٦٥هـ.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٥٦/٣)، وأسد الغابة (٣٤٥/٣)، والأعلام للزركلي (١١١/٤-١١٢).

(٣٥) أخرجه: أبي حنيفة في مسنده من رواية أبي نعيم الأصفهاني (١٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨). قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٧٠٣/١): والحديث ضعيف جدا.

(٣٦) الحاوي الكبير (٣١٣/٥).

(٣٧) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري، صحابي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، كانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي سنة ٧٨هـ.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٢١٩/١)، وسير أعلام النبلاء (١٨٩/٣)، والأعلام للزركلي (١٠٤/٢)

(٣٨) المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر. وهو مأخوذ من الحقل وهو البستان. ينظر: غريب الحديث لابن سلام (١٢٩/١-٢٣٠)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢٢٩/١).

(٣٩) المزابنة: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وأصله من الزبن وهو التدافع والاقتتال. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٤/٢)، وغريب الحديث لابن قتيبة (١٩٣/١).

(٤٠) المعاومة: هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثا فصاعداً. يقال: عاومت النخلة إذا حملت سنة ولم تحمل أخرى، وهي مفاعلة من العام: أي السنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٣/٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٣٥/٢).

(٤١) المخابرة: هي المزارعة بالنصف والثلث والربع وأقل من ذلك وأكثر. أصلها من خيبر قيل خابرهم أي عاملهم. ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (٢٦١/١)، وغريب الحديث لابن سلام (٢٣٢/١).

أَحَدُهُمَا: بَيْعُ السِّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[٤٢])[٤٣].

**وجه الدلالة:** أن الحديث أفاد النهي عن بيع الاستثناء، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، وصورة الاستثناء: أن يبيع شيئاً ويستثني بعضه مجهولاً غير معلوم، فلا يجوز ولا يصح للبائع أو المشتري أن يستثنيا نفعاً معلوماً في عقد البيع لأحدهما؛ لنهي الحديث عن الاستثناء[٤٤].

**المناقشة:** نوقش هذا الحديث بأن لفظ الثُّنْيَا مطلق، يقيده حديث (إلا أن تعلم) الآتي، وكما هو معلوم في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد، فإذا كان الشرط أو الاستثناء معلوماً محدداً فهو صحيح، وإنما المنهي عنه هو الشرط أو الاستثناء المجهول[٤٥].

٣- أن اشتراط منفعة زائدة في عقد البيع فيه شبهة الربا، فاشتراط مثل هذا الشرط الذي يحقق منفعة لأحد المتعاقدَين، يعتبر زيادة منفعة مشروطة في العقد، وهي زيادة لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال (عقد البيع)، وكل زيادة لا يقابلها عوض فهي في معنى الربا، والربا يفسد العقد، أو فيها شبهة الربا، وشبهة الربا تفسد البيع كالربا، فالشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا[٤٦].

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن شبهة الربا إنما تتحقق لو كان عقد قرض، أو عقد معاوضة من الأصناف الستة التي ذكرها الحديث، أما ما نحن فيه فلا شبهة للربا فيه.

**أدلة القول الثاني :-**

١- عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ[٤٧])، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ)، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: (أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ)[٤٨].

---

(٤٢) العرايا: هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بالتمر على وجه الأرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق، لمن به حاجة إلى أكل الرطب، ولا ثمن معه. غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٩٠-٩١). وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٤). وثق التعريفات أيضا من كتب الفقهاء

(٤٣) أخرجه مسلم في صحيحه، (٣/١١٧٥)، حديث رقم (١٥٣٦)، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة.

(٤٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٠/١٩٥).

(٤٥) ينظر: تحفة الأحوذي (٤/٤٢٦).

(٤٦) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٦/٤٤٤)، وتحفة الفقهاء (٢/٥٣)، وبدائع الصنائع (٥/١٩٨)

(٤٧) أصلها: أوقية بضم الهمزة، وجمعها: أواق. وفي بعض الروايات (وقية) بغير ألف، وهي لغة عامية، وهي اسم لأربعين درهماً. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢١٧).

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٨٩)، حديث رقم ٢٧١٨، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى، و مسلم في صحيحه (٣/١٢٢١)، حديث رقم ٧١٥، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه.

**وجه الدلالة:** أن الحديث نص في المسألة، فجابر رضي الله عنه اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم منفعة زائدة في عقد البيع، وهي حملان المبيع إلى المدينة، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على شرط باطل أو بيع فاسد.

٢- عن جَابِرٍ رضي الله عنه، (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الثُّنْيَا[٤٩]، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)[٥٠].

**وجه الدلالة:** أن حديث مسلم في الثُّنْيَا السابق مطلق، وهذا الحديث مقيد له، وكما هو معلوم في أصول الفقه أن المطلق يحمل على المقيد، فإذا كان الشرط أو الاستثناء معلوماً محدداً فهو صحيح، وإنما المنهي عنه هو الشرط أو الاستثناء المجهول[٥١].

٣- قوله صلى الله عليه وسلم (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)[٥٢].

**وجه الدلالة:** أن الحديث أفاد بأن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة ما لم تخالف النصوص الشرعية، وبناء على هذا الأصل فإن اشتراط منفعة زائدة معلومة في عقد البيع سواء كانت عائدة على البائع أو المشتري ليست مما يحل حراماً أو يحرم حلالاً؛ فيجب الوفاء بهذه الشروط؛ لأن تحريم شيء من الشروط المباحة التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم بغير دليل شرعي تحريم لما أحله الله.

**دليل القول الثالث :-**

١- يستدل أصحاب هذا القول على بطلان اشتراط منفعة زائدة على عقد البيع بما استدل به أصحاب القول الأول، كما أنه يرد عليه من المناقشة ما ورد عليها.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها (أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ

---

(٤٩) الثنيا: هي أن يستثنى في عقد البيع شيئاً مجهولا فيفسد. وقيل: هو أن يباع شيء جزافاً فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً قل أو كثر، وتكون الثنيا في المزارعة: أن يستثنى بعد النصف أو الثلث كيلاً معلوماً. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٢٤/١). وينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (١٩٧/١).

(٥٠) أخرجه الترمذي في سننه (٥٧٧/٣)، حديث رقم ١٢٩٠، باب ما جاء في النهي عن الثنيا، والنسائي في سننه (٢٩٦/٧)، حديث رقم ٤٦٣٣، كتاب البيوع، النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم. قال الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٢٨٩/٧): حديث صحيح.

(٥١) ينظر: تحفة الأحوذي (٤٢٦/٤).

(٥٢) أخرجه الترمذي في سننه (٦٢٧/٣)، حديث رقم ١٣٥٢، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١١٣/٤)، حديث رقم ٧٠٥٩، كتاب الأحكام. قال الألباني في إرواء الغليل (١٤٥/٥): وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقى إلى درجة الصحيح لغيره، وهى وإن كان في بعضها ضعف شديد، فسائرها مما يصلح الاستشهاد به، لاسيما وله شاهد مرسل جيد.

أَقْضِيَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةُ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ابْتَاعِي فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: (مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ)[٥٣].

**وجه الدلالة:** أن الشروط الفاسدة لا تتعدى إلى عقد البيع بالإبطال والفساد، فالرسول صلى الله عليه وسلم صحح عقد البيع وأجازه، كما أنه أكد على بطلان الشرط بقوله صلى الله عليه وسلم (من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له)، فلا يتأثر عقد البيع بالشروط الفاسدة، فيكون اشتراط منفعة زائدة على عقد البيع باطلة سواء كانت من البائع أو المشتري، أما عقد البيع فصحيح.

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن هذا الحديث وارد على إبطال الشروط التي تنافي مقتضى عقد البيع، أما اشتراط منفعة زائدة على عقد البيع فإنها لا تنافي مقتضى البيع، بل هي منفعة ومصلحة للمتعاقدين.

**الترجيح :-**

الراجح -والله أعلم- القول الثاني القائل بأن اشتراط المنفعة الزائدة المعلومة على عقد البيع جائزة يصح معها عقد البيع، سواء كان الاشتراط من البائع أو من المشتري؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولما رود على الأدلة الأخرى من مناقشة، ولأن الأصل في الشروط الإباحة وإطلاق حرية إرادة المتعاقدين فيما يريان أنه منفعة ومصلحة طالما أن هذه الإرادة لم تصطدم بأصول الشريعة وقواعدها، فالمسلمون على شروطهم. والله تعالى أعلم.

**منشأ الخلاف بين العلماء:-**

يمكن إرجاع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الآتي :-

١- هو شبهة الربا، فإن مما يتحاشاه العلماء في المعاملات المالية، ويحاولون جاهدين على أن لا يدخل في تعامل الناس فيما بينهم الربا أو شبهته؛ لذلك فقد اختلفت أنظارهم حول هذه المسألة، واختلفوا هذا الاختلاف، فالاحتمالات كثيرة، فقد يرى

(٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٤١/٢)، حديث رقم ١٥٠٤، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، والبخاري في صحيحه (٧٣/٣)، حديث رقم ٢١٦٨، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل.

بعضهم شبهة الربا في حالة لا يراها غيره فيحرم الأول، ولا يوافقه الآخر، فينشأ عن ذلك اختلافهم.

٢- ضابط الشرط المنافي للعقد، فمن يرى أن الشرط ينافي مقتضى العقد أبطله، ومن لا يرى أن الشرط مناف لمقتضى العقد أجازه وصححه.

٣- تعارض النصوص، فمن العلماء من يأخذ بنص يرى رجحانه فيقدمه على غيره من النصوص، فيصحح أو يحرم، بينما العالم الآخر يأخذ بنص آخر لرجحانه عنده، فيقدمه ويبنى عليه حكم الصحة أو الفساد.

## المبحث الثاني: حكم زيادة المبيع المعيب من حيث امتناع الرد وجوازه

### المطلب الأول: حكم الزيادة المتصلة غير المتولدة من المبيع، من حيث امتناع الرد وجوازه.

**صورة المسألة:** إذا اشترى زيدٌ من خالد قماشاً، وقام المشتري الذي هو زيدٌ بخياطة الثوب أو صباغته، فهذه الزيادة في المبيع تعتبر زيادة متصلة غير متولدة من القماش، ثم ظهر في هذا القماش عيب يوجب خيار العيب، فهل لزيد أن يرد هذا القماش للعيب أم أنه يمتنع عليه الرد.

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء –رحمهم الله- على أن الزيادة المتصلة إذا كانت متولدة من الأصل كسمن الدابة وكبرها، ونمو الشجرة، اتفقوا على أن ذلك لا يمنع الرد بخيار العيب(٥٤). واختلفوا فيما إذا كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل كصباغة الثوب ونسجه، اختلفوا في امتناع الرد بخيار العيب وجوازه بسبب ذلك على قولين :-

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن الزيادة المتصلة غير المتولدة عن الأصل تمنع الرد بالعيب، ويتعين رجوع المشتري على البائع بأرش النقص(٥٥).

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة المتصلة غير المتولدة عن الأصل لا تمنع الرد بالعيب، وبإمكان المشتري أن يرد المبيع المعيب على البائع(٥٦).

---

(٥٤) ينظر: تحفة الفقهاء (١٠١/٢)، وبدائع الصنائع (٢٨٥/٥)، وبداية المجتهد (١٩٩/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧١٦/٢)، وروضة الطالبين (٤٩٣/٣)، والوسيط في المذهب (٢٧/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨٧/٤)، والمبدع (٨٧/٤).

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/٥)، والجوهرة النيرة (١٩٢/١)، والمحيط البرهاني (٥٥٢/٦).

(٥٦) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧١٦/٢)، وبداية المجتهد (١٩٩/٣)، وروضة الطالبين (٤٩٣/٣)، ومغني المحتاج (٤٤٦/٢)، والفروع لابن مفلح (٢٤٠/٦)، والإنصاف للمرداوي (٤١٤/٤).

**أدلة الأقوال :-**

**أدلة القول الأول :-**

١- "أن هذه الزيادة ليست بتابعة بل هي أصل بنفسها، ألا ترى أنه لا يثبت حكم البيع فيها أصلا ورأسا؟ فلو رد المبيع لكان لا يخلو إما أن يرده وحده بدون الزيادة، وإما أن يرده مع الزيادة، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنه متعذر لتعذر الفصل ولا سبيل إلى الثاني؛ لأن الزيادة ليست بتابعة في العقد فلا تكون تابعة في الفسخ، ولأن المشتري صار قابضاً للمبيع بإحداث هذه الزيادة فصار كأنها حدثت بعد القبض، وحدوثها بعد القبض يمنع الرد بالعيب"(٥٧).

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن الحق لايعدو البائع والمشتري، فإذا اتفقا على الرد بالعيب، فلا مانع من الشرع يمنعهما، ويكفينا هذا القدر وهو صحة الرد وجوازه بسبب العيب.

٢- أن امتناع رد المبيع المعيب هو بسبب هذه الزيادة التي تعتبر رباً أو شبهة في الربا، فهذه الزيادة إذا قلنا بجواز رد المبيع على البائع، فهذه الزيادة لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال، وكل زيادة لا يقابلها عوض فهي في معنى الربا، والربا ممنوع، أو فيها شبهة الربا، وشبهة الربا محرمة كالربا، فالشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا(٥٨).

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن شبهة الربا إنما تتحقق لو كانت هذه الزيادة في عقد القرض، أو عقد معاوضة من الأصناف الستة التي ذكرها الحديث، أما ما نحن فيه فلا شبهة للربا فيه.

**أدلة القول الثاني :-**

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً فرده، فقال: يا رسول الله، إنه قد استغل غلامي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( الخراج بالضمان)(٥٩).

---

(٥٧) بدائع الصنائع (٢٨٥/٥).

(٥٨) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٦٧/٦).

(٥٩) أخرجه ابن ماجه في سننه (٧٥٤/٢)، حديث رقم ٢٢٤٣، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، أبو داود في سننه (٢٨٤/٣)، حديث رقم ٣٥٠٨، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، والترمذي في سننه (٥٧٢/٢)، حديث رقم ١٢٨٥، باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند أعل العلم. وقال الألباني في إرواء الغليل (١٥٨/٥): حديث حسن.

**وجه الدلالة:** أن الخراج في الحديث يشمل الزيادة المتصلة غير المتولدة من الأصل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل هذه الزيادة مانعة من الرد، وملكها للمشتري؛ لأن العبد كان في ضمانه .

٢- "أن البائع قد أجبر على أخذ سلعته ورد ثمنها، فكذلك نماؤها المتصل بها يتبعها في حكمها وإن لم يقع عليه العقد"[٦٠].

٣- أن هذه الزيادة في المبيع المعيب لا تمنع الرد، قياساً على السمن والكسب[٦١].

**الترجيح :-**

الراجح -والله أعلم- القول الثاني القائل بأن الزيادة المتصلة غير المتولدة عن الأصل لا تمنع الرد بالعيب، وبإمكان المشتري أن يرد المبيع المعيب على البائع؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولما رود على الأدلة الأخرى من مناقشة، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة وإطلاق حرية إرادة المتعاقدين فيما يريان أنه منفعة ومصلحة طالما أن هذه الإرادة لم تصطدم بأصول الشريعة وقواعدها. والله تعالى أعلم.

**منشأ الخلاف بين العلماء:-**

يمكن إرجاع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الآتي :-

١- هو شبهة الربا، فإن مما يتحاشاه العلماء في المعاملات المالية، ويحاولون جاهدين على أن لا يدخل في تعامل الناس فيما بينهم الربا أو شبهته؛ لذلك فقد اختلفت أنظارهم حول هذه المسألة، واختلفوا هذا الاختلاف، فالاحتمالات كثيرة، فقد يرى بعضهم شبهة الربا في حالة لا يراها غيره فيحرم الأول، ولا يوافقه الآخر، فينشأ عن ذلك اختلافهم.

٢- عموم حديث (الخراج بالضمان) فمن أخذ بعمومه أجاز الرد بالعيب ولم يمنعه، بينما الاتجاه الآخر لم يأخذ بهذا العموم.

**المطلب الثاني: حكم الزيادة المنفصلة المتولدة من المبيع، من حيث امتناع الرد وجوازه.**

**صورة المسألة:** إذا اشترى زيدٌ من خالد شاة أو ناقة، ثم ولدت هذه الشاة أو الناقة في ضمان المشتري، فهذه الزيادة في المبيع تعتبر زيادة منفصلة متولدة من المبيع، ثم ظهر في هذه الشاة عيب يوجب خيار العيب، فهل لزيد أن يرد هذه الشاة أو الناقة للعيب أم أنه يمتنع عليه الرد.

---

(٦٠) القواعد لابن رجب (١٥٨).

(٦١) ينظر: المغني لابن قدامة (١٢٧/٤).

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء –رحمهم الله- على أن الزيادة المنفصلة إذا كانت غير متولدة من الأصل كأجرة السيارة وكسب العبد، اتفقوا على أن ذلك لا يمنع الرد بخيار العيب(٦٢). واختلفوا فيما إذا كانت الزيادة منفصلة متولدة من الأصل، كثمرة الشجر وولد الدابة ولبنها، اختلفوا في امتناع الرد بخيار العيب وجوازه بسبب ذلك على قولين :-

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن الزيادة المنفصلة المتولدة عن الأصل تمنع الرد بالعيب، ويتعين رجوع المشتري على البائع بأرش النقص(٦٣).

**القول الثاني:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزيادة المنفصلة المتولدة عن الأصل لا تمنع الرد بالعيب، وبإمكان المشتري أن يرد المبيع المعيب على البائع(٦٤).

**أدلة الأقوال :-**

**أدلة القول الأول :-**

١- أنه لا وجه إلى الفسخ في هذه الزيادة مقصود؛ لأن العقد لم يرد على الزيادة ولا هو تبع لانفصالها، كما أنه لا وجه إلى الفسخ في الأصل وحده بدون الزيادة؛ فتبقى منفصلة عن أصلها، فيلزم إذن امتناع الرد بسبب العيب(٦٥).

المناقشة:

٢- أن امتناع رد المبيع المعيب هو بسبب هذه الزيادة التي تعتبر رباً أو شبهة في الربا، فهذه الزيادة إذا قلنا بجواز رد المبيع على البائع وأخذ الثمن، فهذه الزيادة لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال، وكل زيادة لا يقابلها عوض فهي في معنى الربا، والربا ممنوع، أو فيها شبهة الربا، وشبهة الربا محرمة كالربا، فالشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا(٦٦).

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن شبهة الربا إنما تتحقق لو كانت هذه الزيادة في عقد القرض، أو عقد معاوضة من الأصناف الستة التي ذكرها الحديث، أما ما نحن فيه فلا

---

(٦٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٠٤/١٣)، والمحيط البرهاني (٥٥٤/٦)، وبداية المجتهد (١٩٩/٣)، والثمر الداني شرح الرسالة (٥٠٣)، وروضة الطالبين (٤٩٣/٣)، والوسيط في المذهب (٢٧/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٨٧/٤)، والمبدع (٨٧/٤)، وحاشية الروض المربع (٤٢٧/٤).

(٦٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢٨٥/٥)، والجوهرة النيرة (١٩٢/١)، والمحيط البرهاني (٥٥٢/٦).

(٦٤) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٧١٦/٢)، وبداية المجتهد (١٩٩/٣)، وروضة الطالبين (٤٩٣/٣)، ومغني المحتاج (٤٤٦/٢)، والفروع لابن مفلح (٢٤٠/٦)، والإنصاف للمرداوي (٤١٤/٤).

(٦٥) ينظر: تبيين الحقائق (٣٥/٤)، والمحيط البرهاني (٥٠١/٦).

(٦٦) ينظر: العناية شرح الهداية (٣٦٧/٦).

شبهة للربا فيه.

**أدلة القول الثاني :-**

١- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الخراج بالضمان)[٦٧].

**وجه الدلالة** : أن الخراج لمن يكون المال يتلف من ملكه فلما كان المبيع يتلف من ملك المشتري؛ لأن الضمان انتقل إليه بالقبض كان الخراج له[٦٨].

٢- أن النماء المنفصل حدث في ملك المشتري، فلم يمنع الرد بالعيب وكما لو كان المبيع في يد البائع[٦٩].

٣- أن الزيادة المنفصلة كالكسب؛ لأنها نماء منفصل فجاز رد الأصل بدونها؛ قياساً على الكسب[٧٠].

**الترجيح :-**

الراجح -والله أعلم- القول الثاني القائل بأن الزيادة المنفصلة المتولدة عن الأصل لا تمنع الرد بالعيب، وبإمكان المشتري أن يرد المبيع المعيب على البائع؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولما ورد على الأدلة الأخرى من مناقشة، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة وإطلاق حرية إرادة المتعاقدين فيما يريان أنه منفعة ومصلحة طالما أن هذه الإرادة لم تصطدم بأصول الشريعة وقواعدها. والله تعالى أعلم.

**منشأ الخلاف بين العلماء:-**

يمكن إرجاع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الآتي :-

١- هو شبهة الربا، فإن مما يتحاشاه العلماء في المعاملات المالية، ويحاولون جاهدين على أن لا يدخل في تعامل الناس فيما بينهم الربا أو شبهته؛ لذلك فقد اختلفت أنظارهم حول هذه المسألة، واختلفوا هذا الاختلاف، فالاحتمالات كثيرة، فقد يرى بعضهم شبهة الربا في حالة لا يراها غيره فيحرم الأول، ولا يوافقه الآخر، فينشأ عن ذلك اختلافهم.

٢- عموم حديث (الخراج بالضمان) فمن أخذ بعمومه أجاز الرد بالعيب ولم يمنعه، بينما الاتجاه الآخر لم يأخذ بهذا العموم.

---

(٦٧) سبق تخريجه.
(٦٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٠٧/١٢).
(٦٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١١٠/٤).
(٧٠) ينظر: المصدر نفسه.

**المبحث الثالث: انتفاع المرتهن بالرهن مدة الرهن.**

**صورة المسألة:** إذا أقرض زيدٌ –مثلاً- عمراً مبلغاً من المال، فطلب زيدٌ رهناً على دينه، فقام عمرٌ بإعطاء زيد رهناً على دينه، فأراد المرتهن الذي هو زيدٌ الانتفاع بهذا الرهن فما الحكم؟

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء على أن عين الرهن ومنافعه ملك للراهن(٧١)، كما اتفقوا على أن للمرتهن حق استيفاء دينه من ثمن المرهون إذا تعذر على الراهن وفاء الدين للمرتهن عند الأجل، مقدمًا به على سائر الغرماء(٧٢). واختلفوا في انتفاع المرتهن بالمرهون أثناء مدة الرهن على ثلاثة أقوال:-

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى القول بأنه ليس من حق المرتهن أن ينتفع بشيء من المرهون سواء كان مما يبقى أو يستهلك(٧٣).

**القول الثاني:** ذهب الحنابلة إلى القول بأن المرتهن له أن ينتفع من المرهون ما كان منه مركوباً أو محلوباً، فيركب ويحلب بقدر نفقته عليه متحرياً العدل في ذلك(٧٤).

**القول الثالث:** ذهب بعض الحنفية إلى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون مطلقاً سواء كان مركوباً أو محلوباً أو غير ذلك بشرط إذن الراهن(٧٥).

(٧١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٦/٢١)، وبدائع الصنائع (١٤٥/٦)، والمقدمات الممهدات (٣٧٠/٢)، والذخيرة للقرافي (٧٦/٨)، والحاوي الكبير (٢٠٤/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٦٣)، والمغني لابن قدامة (٢٨٩/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٨/٤).

(٧٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٥٢/٦)، والاختيار لتعليل المختار (٧٠/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٨١٥/٢)، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل (٨/٥)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٥٦/٦)، وفتح العزيز شرح الوجيز (١٢٥/١٠)، والمغني لابن قدامة (٣٠٣/٤)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦٠/٤).

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٦/٦)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٤٨٦/١)، والتهذيب في اختصار المدونة (٦٣/٤)، والتاج والإكليل (٥٦١/٦)، والحاوي الكبير (٢٤٣/٦)، ونهاية المطلب (٢٨٢/٦).

(٧٤) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٠/٤)، والمبدع شرح المقنع (٢٢٥/٤)، وكشاف القناع (٣٥٥/٣).

(٧٥) ينظر: درر الحكام (٢٥٠/٢)، والبحر الرائق (٣٢٢/٨)، ومجمع الأنهر (٥٨٨/٢).

**أدلة الأقوال :-**

**أدلة القول الأول :-**

١- ما رواه الشافعي[٧٦] والدارقطني[٧٧] والحاكم[٧٨] والبيهقي[٧٩] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)[٨٠].

**وجه الدلالة منه:** أن الحديث أفاد بأن منافع الرهن لمالكه وهو الراهن في قوله (له غنمه)، كما دل على أن عليه تحمل نفقة رهنه بقوله (وعليه غرمه)، وما دام الشارع جعل الغنم بالغرم للراهن فلا يجوز للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء سواء

---

(٧٦) هو: محمد بن إدريس بن العباس القرشى المطلبى، أبو عبد الله الشافعى المكى، نزيل مصر، إمام عصره و فريد دهره، ولد سنة ١٥٠هـ، من صغار أتباع التابعين، توفي سنة ٢٠٤ هـ بمصر، روى له: البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، من مؤلفاته: الأم، والمسند، والرسالة.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٥/١٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧١/٢)، والأعلام للزركلي (٢٦/٦).

(٧٧) هو: علي بن عمر بن أحمد الدّارقطنيّ الشافعيّ، أبو الحسن، إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن من أحياء بغداد سنة ٣٠٦هـ، ورحل إلى مصر، فساعد ابن حنزابة (وزير كافور الإخشيدي) على تأليف مسنده. وعاد إلى بغداد فتوفي بها سنة ٣٨٥هـ. من تصانيفه: كتاب السنن، والعلل الواردة في الأحاديث النبويّة، والمجتبى من السنن المأثورة، والضعفاء.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٤٩/١٦)، ووفيات الأعيان (٢٩٧/٣)، والأعلام للزركلي (٣١٤/٤).

(٧٨) هو: محمد بن عبد الله بن حمدويه الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده بنيسابور سنة ٣٢١هـ ووفاته بها سنة ٤٠٥هـ، ولي قضاء نيسابور، ثم قلد قضاء جرجان، فامتنع. من مصنفاته: المستدرك على الصحيحين، والإكليل، ومعرفة أصول الحديث وعلومه.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٢/١٧)، ووفيات الأعيان (٢٨٠/٤)، والأعلام للزركلي (٢٢٧/٦).

(٧٩) هو: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، أبو بكر، من أئمة الحديث. ولد سنة ٣٨٤هـ في خسروجرد، من قرى بيهق، بنيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة٤٥٨هـ، ونقل جثمانه إلى بلده. من مصنفاته: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، ودلائل النبوة.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، ووفيات الأعيان (٧٥/١)، والأعلام للزركلي (١١٦/١)

(٨٠) أخرجه: الإمام الشافعي في مسنده (١٤٨)، كتاب الرهون والإجارات، والدارقطني في سننه (٤٣٨/٣)، حديث رقم ٢٩٢٣، كتاب البيوع، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٥٩/٢)، حديث رقم ٢٣١٧، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٥/٦)، حديث رقم ١١٢١٠، كتاب الرهن. والحديث صححه ابن حبان في صحيحه (٢٥٨/١٣)، كما صححه ابن عبدالبر وعبدالحق وحسنه الدارقطني. ينظر: نصب الراية (٣٢٠/٤).

كان مما يبقى أو يستهلك[٨١].

٢- أنه قد وقع الإجماع على أن تصرف الإنسان في ملك غيره حرام، ومستند الإجماع قوله صلى الله عليه وسلم (إن دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ)[٨٢]. فما دامت العين المرهونة باقية على ملك الراهن، فيتساوى المرتهن مع الأجنبي، وعليه يمنع المرتهن من الانتفاع بها سواء كان مما يبقى أو يستهلك[٨٣].

٣- أن انتفاع المرتهن بالمرهون في مقابل إقراض المرتهن للراهن تتحقق فيه شبهة الربا، لحديث: (كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبا)[٨٤]. ولا شك أن انتفاع المرتهن بالرهن على هذا الوجه زيادةٌ خالية عن العوض، فتتحقق فيه شبهة الربا المنهي عنها[٨٥].

**أدلة القول الثاني :-**

١- ما رواه حماد بن سلمة[٨٦] في جامعه: (إِذَا ارْتَهَنَ شَاةً شَرِبَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ لَبَنِهَا بِقَدْرِ ثَمَنِ عَلَفِهَا فَإِنِ اسْتَفْضَلَ مِنَ اللَّبَنِ بَعْدَ ثَمَنِ الْعَلَفِ فَهُوَ رَبًّا)[٨٧].

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا

---

(٨١) ينظر: بدائع الصنائع (١٤٥/٦)، والحاوي الكبير (٢٠٤/٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٦٣/٦).

(٨٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٠٦/٣)، حديث رقم ١٦٧٩، كتاب القسامة، في باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، والبخاري في صحيحه (١٧٦/٢)، حديث رقم ١٧٣٩، كتاب الحج، في باب الخطبة أيام منى.

(٨٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٩/٤)، والمحلى بالآثار (٦/ ٣٦٦).

(٨٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٧/٤)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٤٥/٨). قال الألباني في إرواء الغليل (٢٣٥/٥): الحديث ضعيف. ينظر: نصب الراية (٦٠/٤)، والتلخيص الحبير (٩٠/٣). قال العلامة ابن باز في مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥): الحديث ضعيف، ولكن معناه عند أهل العلم صحيح.

(٨٥) ينظر: غمز عيون البصائر (٢٤٤/٣)، ومجمع الأنهر (٥٨٨/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٨٢/٦)، وحاشية الصاوي (٣٢٥/٣) والتاج والإكليل (٥٦١/٦)، والنتف في الفتاوى للسغدي (٤٨٦/١) قال ما نصه: وأما الربا في الرهن فان ذلك على وجهين: أحدهما في الانتفاع بالرهن، والآخر باستهلاك ما يخرج من الرهن، فأما الانتفاع بالرهن مثل العبد يستخدمه والدابة يركبها والأرض يزرعها والثوب يلبسه والفرش يبسطه ونحوها، فأما الاستهلاك ما يخرج منه فمثل الأمة يسترضعها الصبية والبقر يشرب من لبنها والغنم يجز صوفها والشجر يأكل ثمارها فإن ذلك كله ربا ولا يحل ذلك لأنه ليس للمرتهن في الرهن حق سوى الحفظ.

(٨٦) هو: حماد بن سلمة بن دينار البصري الرّبعي بالولاء، أبو سلمة، مفتي البصرة، وأحد رجال الحديث، ومن النحاة، كان حافظا ثقة مأمونا، إلّا أنه لما كبر ساء حفظه فتركه البخاريّ، وأما مسلم فاجتهد وأخذ من حديثه بعض ما سمع منه قبل تغيره، توفي سنة ١٦٧هـ.
ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٤٤/٧)، والوافي بالوفيات (٨٩/١٣)، والأعلام للزركلي (٢٧٢/٢).

(٨٧) أخرجه: ابن حجر في فتح الباري (١٤٤/٥)، والمباركفوري في تحفة الأحوذي (٣٨٧/٤)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢٧٩/٥)، ولم أجده عند غيرهم.

كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً فَعَلَى الْمُرْتَهِنِ عَلَفُهَا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ)[٨٨].

٣- ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ)[٨٩].

**وجه الدلالة:** أن هذه الأحاديث استثنت الركوب والحلب في المرهون الذي يركب أو يحلب، وذلك مقابل النفقة عليه، كما أنها اشترطت في الانتفاع أن لا يزيد عما أنفقه المرتهن.

**المناقشة:** نوقش هذا الاستدلال من عدة أوجه هي كما يلي :-

أ- أن هذه الأحاديث معارضة بحديث أبي هريرة[٩٠] رضي الله عنه المتقدم: (لَا يَغْلَقُ[٩١] الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)[٩٢]. ولا شك أن الغنم يشمل سائر وجوه الانتفاع، فلا يحق للمرتهن شيء من الانتفاع سواء كان استعمالاً أو استهلاكاً مركوباً أو محلوباً أو غير ذلك[٩٣].

ب- أن الأحاديث السابقة يعارضها ما ثبت عند البخاري من حديث ابن عمر[٩٤] مرفوعاً ولفظه: (لاَ يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)[٩٥]. ومن أجل هذا التعارض

---

(٨٨) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤١/٣)، حديث رقم ٢٩٢٩، كتاب البيوع، والإمام أحمد في مسنده (٢٣/١٢)، حديث رقم ٧١٢٥.

(٨٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤١/٣)، حديث رقم ٢٩٣٠، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٦)، حديث رقم ١١٢٠٨. قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٦٦/١): حديث صحيح.

(٩٠) هو: أبو هريرة الدوسى اليمانى، اختلف فى اسمه و اسم أبيه اختلافا كثيراً، وأشهر الأقوال أنه: عبدالرحمن بن صخر، حافظ الصحابة، ، روى له: أصحاب الكتب الستة، كان حافظا متثبتا ذكيا مفتيا ، صاحب صيام و قيام، توفي سنة ٥٧ه، وقيل ٥٩هـ.
ينظر في ترجمته: أسد الغابة (٤٥٧/٣)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٨/٢)، والأعلام للزركلي (٣٠٨/٣).

(٩١) إغلاق الرهن فسره علماء الغريب بعدة تفسيرات منها، أنه: "إذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه". النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٧٩/٣).

(٩٢) سبق تخريجه ص ٢٣

(٩٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠٤/٦).

(٩٤) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن، صحابي، كان جريئا جهيرا، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى، كف بصره في آخر حياته، وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة سنة ٧٣هـ.
ينظر في ترجمته: الاستيعاب (٩٥٠/٣)، وأسد الغابة (٣٣٦/٣)، والأعلام للزركلي (١٠٨/٤).

(٩٥) أخرجه: البخاري في صحيحه (١٢٦/٣)، حديث رقم ٢٤٣٥، كتاب اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم في صحيحه (١٣٥٢/٣)، حديث رقم ١٧٢٦، كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

أراد بعض العلماء فك هذا التعارض، فقال بأن الأحاديث السابقة منسوخة بهذا الحديث، ووجه بأنها محمولة على ما قبل تحريم الربا، فلما حرم الربا حرمت جميع أشكاله من بيع اللبن في الضرع، وكل قرض جر منفعة، فارتفعت إباحة انتفاع المرتهن بالركوب والحلب بهذا التحريم(٩٦).

ت-أن هذه الأحاديث السابقة وردت على خلاف القياس والأصول المجمع عليها، فهي تجيز انتفاع غير المالك بدون إذن المالك، إضافة إلى أنها تضمنه قيمة الركوب واللبن بالنفقة لا بالقيمة، مع أن القياس يقتضي أن يكون الضمان بالقيمة(٩٧).

٤- أن تصرف المرتهن وانتفاعه بالركوب أو الحلب طريقه المعاوضة، والمعاوضة تقتضي المساواة بين البدلين، أي الانتفاع والإنفاق(٩٨).

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأنه لا مساواة بين الانتفاع والانفاق فربما يكون الإنفاق أكثر وربما يكون أقل، فلذلك نقول النفقة على الراهن والانتفاع له، ولا مدخل للمرتهن فيما لا يملك.

٥- أن للمرتهن حقاً قد أمكنه استيفاؤه من نماء الرهن، والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفاء ذلك من منافعه جائز، كما يجوز للمرأة أخذ مؤنتها من مال زوجها عند امتناعه بغير إذنه، والنيابة عنه في الإنفاق عليها(٩٩).

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن المرتهن ليس له حق الاستيفاء من نماء الرهن، وإنما حقه الاستيفاء من عين الرهن، فحقه يتعلق برقبة الرهن في حال عدم الوفاء بالدين.

**أدلة القول الثالث :-**

١- أن جواز الانتفاع بالمرهون مركوباً ومحلوباً دلت عليه السنة كما في أدلة القول الثاني،(الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ)(١٠٠)، فالمرتهن ينتفع بالمرهون نظير إنفاقه عليه، أما الاستعمال كسكنى الدار، ولبس الثوب فهو مثل الركوب والحلب؛ لأنه في معناهما، فكما جاز الانتفاع بالركوب والحلب، فكذلك يجوز الانتفاع بالاستعمال نظير

(٩٦) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢١٥/١٤)، ونيل الأوطار (٢٧٩/٥).
(٩٧) ينظر: نيل الأوطار (٢٧٩/٥)، وتحفة الأحوذي (٣٨٦/٤).
(٩٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٠/٤).
(٩٩) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٩٠/٤)، والشرح الكبير (٤٣٩/٤)، والمبدع (٢٢٥/٤).
(١٠٠) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٤١/٣)، حديث رقم ٢٩٣٠، كتاب البيوع، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٤/٦)، حديث رقم ١١٢٠٨، كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن . قال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٦٦/١): حديث صحيح.

حفظ المرتهن المرهون للراهن.

٢- أن منافع المرهون ملك للراهن، فإذا سلط عليها المرتهن باختيار منه وطيب نفس، فيباح للمرتهن الانتفاع، فهو حق للراهن وقد أذن فيه.

**المناقشة:** يمكن مناقشة أدلة هذا القول من وجهين:-

أ- أن الهبة المشروعة هي ما أقدم عليها المالك بمحض اختياره، طيبة بها نفسه، والظاهر من حال الراهن أنه إنما أقدم على إباحة الانتفاع للمرتهن بالمرهون، تحت تأثير الحاجة، ولم يكن إذنه عن طيب من نفسه، وعلى ذلك فلا يحل مال امرىء إلَّا بطيب من نفسه.

ب-أن إذن الراهن في الانتفاع لا يبيح شبهة الربا المتحققة في الزيادة على القرض بانتفاع المرتهن بالمرهون، فالربا لا يبيحه إذن وإجازة المتعاقدَين.

**الترجيح :-**

الراجح -والله أعلم- القول الأول القائل بأنه ليس من حق المرتهن أن ينتفع بشيء من المرهون مطلقاً سواء كان مما يبقى أو يستهلك، وسواء كان مركوباً أو محلوباً أو غير ذلك؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولما رود على الأدلة الأخرى من مناقشة، ولأنه يتفق وسماحة الدين ويسره ونبل مقصده حيث حث على التعاون وأكده، أما تَحَيُّن الفرص لأكل أموال الناس بالباطل فليس في شرائع الله تعالى ما يبيحه. والله تعالى أعلم.

**منشأ الخلاف بين العلماء:-**

هو شبهة الربا، فإن مما يتحاشاه العلماء في المعاملات المالية، ويحاولون جاهدين على أن لا يدخل في تعامل الناس فيما بينهم الربا أو شبهته؛ لذلك فقد اختلفت أنظارهم حول هذه المسألة، واختلفوا هذا الاختلاف، فالاحتمالات كثيرة، فقد يرى بعضهم شبهة الربا في حالة لا يراها غيره فيحرم الأول، ولا يوافقه الآخر، فينشأ عن ذلك اختلافهم.

## المبحث الرابع: اشتراط المنفعة الزائدة في عقد الإجارة.

**صورة المسألة:** أن يؤجر زيدٌ على خالد منزلاً أو سيارة، ويشترط زيدٌ على خالد سكنى الدار شهراً أو استعمال السيارة وركوبها شهراً، وبعد انتهاء الشهر يسلم زيدٌ العين المؤجرة إلى خالد، ويعبر عنها بعض الفقهاء بالإجارة في الذمة، فهنا اشترط المؤجر الذي هو زيد منفعة زائدة على عقد الإجارة، فما حكم اشتراط هذه المنفعة الزائدة على عقد الإجارة؟

**تحرير محل النزاع:** اتفق الفقهاء –رحمهم الله- على صحة الشروط التي هي من

مقتضى عقد الإجارة كتسليم العين المؤجرة وحلول الثمن ونحو ذلك[١٠١]؛ لأن هذه الشروط لا تؤثر في عقد الإجارة فهي بيان وتأكيد لمقتضاها[١٠٢]، كما أنهم اتفقوا على صحة الشروط التي تعد من مصلحة العقد كاشتراط صفة في الثمن كتأجيله أو الشهادة[١٠٣]. قال ابن قدامة –رحمة الله-: "ولا نعلم في صحة هذين القسمين خلافا"[١٠٤]. كما أنهم متفقون على صحة اشتراط ما يلائم مقتضى العقد كما لو اشترط أحد العاقدَين كفيلاً[١٠٥]؛ لأنه يؤكد مقتضى العقد[١٠٦]. كما أنهم اتفقوا على صحة اشتراط ما رود في الشرع دليل جوازه، كلزوم العقد عند التفرق[١٠٧].

واختلفوا في اشتراط المنفعة الزائدة على عقد الإجارة، كاشتراط المؤجر سكنى الدار شهراً ثم يسلمها بعد الشهر إلى المستأجر، اختلفوا في ذلك على قولين :-

**القول الأول:** ذهب الحنفية إلى أن اشتراط المنفعة الزائدة على عقد الإجارة باطلة يفسد معها عقد الإجارة، كما لو اشترط المؤجر سكنى الدار شهراً ثم يسلمها بعد الشهر إلى المستأجر [١٠٨].

**القول الثاني:** ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن اشتراط المنفعة الزائدة المعلومة على عقد الإجارة جائزة يصح معها عقد الإجارة[١٠٩].

---

(١٠١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٤/٤)، والمحيط البرهاني (٣٨٩/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٥)، والشرح الكبير للدردير (٦٥/٣)، والمهذب للشيرازي (٢٢/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٩/٥)، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨/٤).

(١٠٢) ينظر: المهذب للشيرازي (٢٢/٢)، والكافي في فقه الإمام أحمد (٢٢/٢).

(١٠٣) ينظر: بدائع الصنائع (١٦٨/٥)، والعناية شرح الهداية (٣٣٢/٦)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٢٣/٢)، والتاج والإكليل (٢٤٦/٦)، والمهذب للشيرازي (٢٢/٢)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢٩/٥)، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٤)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤٨/٤).

(١٠٤) المغني لابن قدامة (١٧٠/٤).

(١٠٥) ينظر: تحفة الفقهاء (٥٠/٢)، والمحيط البرهاني (٣٨٩/٦)، والتاج والإكليل (٢٤٦/٦)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٨٢/٥)، والحاوي الكبير (٢٦٢/٦)، ونهاية المطلب (٣٥٠/١٩)، والمغني لابن قدامة (١٧٠/٤)، والمبدع في شرح المقنع (٥٠/٤).

(١٠٦) ينظر: المحيط البرهاني (٣٨٩/٦).

(١٠٧) ينظر: تحفة الفقهاء (٤٩/٢)، والشرح الكبير للدردير (٢١٦/٣)، والحاوي الكبير (٤٥/٥)، والمهذب للشيرازي (٤/٢)، وكشاف القناع (١٨٩/٣)، وحاشية الروض المربع (٣٩٣/٤).

(١٠٨) ينظر: الهداية في شرح البداية (٢٤٠/٣)، وتبيين الحقائق (١٣١/٥)، قال الكاساني في بدائع الصنائع (١٩٤/٤-١٩٥): وأما الذي يرجع إلى ركن العقد فخلوه عن شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه حتى لو أجره داره على أن يسكنها شهراً ثم يسلمها إلى المستأجر أو أرضاً على أن يزرعها ثم يسلمها إلى المستأجر أو دابة على أن يركبها شهراً أو ثوباً على أن يلبسه شهراً ثم يسلمه إلى المستأجر، فالإجارة فاسدة؛ لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد وأنه شرط لا يلائم العقد، وزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال، يكون ربا أو فيها شبهة الربا وكل ذلك مفسد للعقد.

(١٠٩) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١٥٩/٢)، والمقدمات الممهدات (١٦٧/٢)، وروضة الطالبين (١٧٣/٥)، ونهاية المطلب (٧١/٨)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٢/٢)، وكشاف القناع (٥٤٦/٣).

**أدلة الأقوال :-**

**أدلة القول الأول :-**

١- ما رواه أبو حنيفة عن عبدالله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم (نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)[١١٠].

**وجه الدلالة:** أن هذا النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فهذه الشروط لا تخلو أن تكون على البائع أو على المشتري، فإن كانت على البائع فقد منعته من استقرار ملكه على الثمن وأدت إلى جهالة فيه، وإن كانت على المشتري فقد منعته من تمام ملكه للمبيع وأضعفت تصرفه فيه فبطل العقد بكل واحد منها[١١١]، والإجارة كما قرر الفقهاء في معنى البيع، وحكمها كحكمه.

**المناقشة:** يمكن أن يناقش هذ الدليل من وجهين :-

أ- أن الحديث ضعيف لا يصح عن النبي ﷺ، كما هو موضح في تخريجه.

ب- أن الشرط المنهي عنه هو الشرط الذي ينافي مقتضى العقد.

٢- أن اشتراط منفعة زائدة في عقد الإجارة فيه شبهة الربا، فاشتراط مثل هذا الشرط الذي يحقق منفعة لأحد المتعاقدَين، يعتبر زيادة منفعة مشروطة في العقد، وهي زيادة لا يقابلها عوض في معاوضة المال بالمال (عقد الإجارة)، وكل زيادة لا يقابلها عوض فهي في معنى الربا، والربا يفسد العقد، أو فيها شبهة الربا، وشبهة الربا تفسد البيع كالربا، فالشبهة ملحقة بالحقيقة في باب الربا[١١٢].

**المناقشة:** يمكن أن يناقش بأن شبهة الربا إنما تتحقق لو كان عقد قرض، أو عقد معاوضة من الأصناف الستة التي ذكرها الحديث، أما ما نحن فيه فلا شبهة للربا فيه.

**أدلة القول الثاني :-**

١- عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: (بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ)، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ)، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: (أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ)[١١٣].

---

(١١٠) سبق تخريجه.

(١١١) الحاوي الكبير (٣١٣/٥).

(١١٢) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٥/٤).

(١١٣) سبق تخريجه.

**وجه الدلالة:** أن جابراً رضي الله عنه اشترط على النبي صلى الله عليه وسلم منفعة زائدة في عقد البيع، وهي حملان المبيع له إلى المدينة، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الشرط، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر على شرط باطل أو بيع فاسد، والإجارة كما قرر الفقهاء في معنى البيع، وحكمها كحكمه.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)(١١٤).

**وجه الدلالة:** أن الحديث أفاد بأن الأصل في العقود والشروط الحل والإباحة ما لم تخالف النصوص الشرعية، وبناء على هذا الأصل فإن اشتراط منفعة زائدة معلومة في عقد الإجارة سواء كانت عائدة على المؤجر أو المستأجر ليست مما يحل حراماً أو يحرم حلالاً؛ فيجب الوفاء بهذه الشروط؛ لأن تحريم شيء من الشروط المباحة التي يتعامل بها الناس تحقيقاً لمصالحهم بغير دليل شرعي تحريم لما أحله الله.

**الترجيح :-**

الراجح -والله أعلم- القول الثاني القائل بأن اشتراط المنفعة الزائدة المعلومة على عقد الإجارة جائزة يصح معها عقد الإجارة، سواء كان الاشتراط من المؤجر أو من المستأجر؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة، ولما رود على الأدلة الأخرى من مناقشة، ولأن الأصل في الشروط الإباحة وإطلاق حرية إرادة المتعاقدين فيما يريان أنه منفعة ومصلحة طالما أن هذه الإرادة لم تصطدم بأصول الشريعة وقواعدها، فالمسلمون على شروطهم. والله تعالى أعلم.

**منشأ الخلاف بين العلماء:-**

يمكن إرجاع سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة إلى الآتي :-

١- هو شبهة الربا، فإن مما يتحاشاه العلماء في المعاملات المالية، ويحاولون جاهدين على أن لا يدخل في تعامل الناس فيما بينهم الربا أو شبهته؛ لذلك فقد اختلفت أنظارهم حول هذه المسألة، واختلفوا هذا الاختلاف، فالاحتمالات كثيرة، فقد يرى بعضهم شبهة الربا في حالة لا يراها غيره فيحرم الأول، ولا يوافقه الآخر، فينشأ عن ذلك اختلافهم.

٢- ضابط الشرط المنافي للعقد، فمن يرى أن الشرط ينافي مقتضى العقد أبطله،

(١١٤) سبق تخريجه.

ومن لا يرى أن الشرط مناف لمقتضى العقد أجازه وصححه.

٣- تعارض النصوص، فمن العلماء من يأخذ بنص يرى رجحانه فيقدمه على غيره من النصوص، فيصحح أو يحرم، بينما العالم الآخر يأخذ بنص آخر لرجحانه عنده، فيقدمه ويبنى عليه حكم الصحة أو الفساد.

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات، هذا وبعد الانتهاء من بحث شبهة الربا في المعاملات المالية، ظهرت لي النتائج التالية :-

١- أن اشتراط المنفعة الزائدة المعلومة على عقد البيع جائزة يصح معها عقد البيع، سواء كان الاشتراط من البائع أو من المشتري.

٢- أن الزيادة المتصلة غير المتولدة عن الأصل لا تمنع الرد بالعيب، وبإمكان المشتري أن يرد المبيع المعيب على البائع.

٣- أن الزيادة المنفصلة المتولدة عن الأصل لا تمنع الرد بالعيب، وبإمكان المشتري أن يرد المبيع المعيب على البائع.

٤- أنه ليس من حق المرتهن أن ينتفع بشيء من المرهون مطلقاً سواء كان مما يبقى أو يستهلك، وسواء كان مركوباً أو محلوباً أو غير ذلك.

٥- أن اشتراط المنفعة الزائدة المعلومة على عقد الإجارة جائزة يصح معها عقد الإجارة، سواء كان الاشتراط من المؤجر أو من المستأجر.

هذا ومن أهم التوصيات التي يمكن أن أوصي بها :-

١- أن موضوع شبهة الربا لا زال فيه الكثير، وربما يستوعب رسالة علمية.

٢- أن الربا وشبهته موضوع خصب لا زال يحتاج البحث والتمحيص، ففيه الكثير.

الحمد لله أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين.

## فهرس المصادر

١- أحكام القرآن. محمد أبو بكر بن العربي (٥٤٣هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، (٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني(١٤١٢هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. أبو عمر يوسف بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥- أسد الغابة في معرفة الصحابة. علي بن الأثير الجزري(٦٣٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، تاريخ الطبع: بدون.

٧- الأعلام للزركلي. خير الدين بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط١٥، تاريخ الطبع: بدون.

٨- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. علي بن سليمان المرداوي الصالحي (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.

٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن نجيم(٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.

١٠- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد(٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.

١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. أبوبكر بن مسعود الكاساني(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦ه.

١٢- البدر الطالع. محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

١٣- بغية الوعاة. عبدالرحمن السيوطي(٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل، المكتبة العصرية، صيدا، تاريخ الطبع: بدون.

١٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير. أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي، (١٢٤١هـ)، دار المعارف، تاريخ الطبع: بدون.

١٥- البيان في مذهب الامام الشافعي. يحيى بن أبي الخير العمراني(٥٥٨هـ)، عناية: قاسم النوري، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٦- تاج العروس. محمد مرتضى الزبيدي(١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل. محمد المواق(٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

١٨- تبيين الحقائق. عثمان بن علي الزيلعي (٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، تاريخ الطبع: بدون.

١٩- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. محمد المباركفوري(١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٢٠- تحفة الفقهاء. محمد بن أحمد بن السمرقندي (نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤ ه.

٢١- التعريفات. علي الجرجاني (٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٢- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه. محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٢٣- التلخيص الحبير. أحمد بن علي بن حجر(٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ..

٢٤- التلقين في الفقه المالكي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي (٤٢٢هـ)، حققه: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. يوسف ابن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٦- التهذيب في اختصار المدونة. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (٣٧٢هـ)، حققه: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١، ١٤٢٣ هـ.

٢٧- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. صالح الآبي الأزهري(١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٢٨- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي). محمد بن أحمد القرطبي(٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ.
٢٩- الجوهرة النيرة. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي (٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٣٠- حاشية ابن عابدين. (رد المحتار على الدر المختار). محمد أمين بن عابدين (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.
٣١- حاشية الروض المربع. عبدالرحمن بن قاسم النجدي(١٣٩٢هـ)، الناشر: بدون، ط١، ١٣٩٧هـ.
٣٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.
٣٣- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام. علي حيدر خواجه أفندي (١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط١، ١٤١١هـ.
٣٤- الذخيرة. أحمد بن إدريس القرافي(٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٣٥- روضة الطالبين. يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت ط٣، ١٤١٢هـ.
٣٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة. محمد ناصر الدين الألباني، (١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض ط١، ١٤١٢هـ.
٣٧- سنن ابن ماجه. محمد بن يزيد بن ماجه القزويني(٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، تاريخ الطبع: بدون.
٣٨- سنن أبي داود. أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، ضبط: محمد الخالدي، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.
٣٩- سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي(٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
٤٠- سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني(٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤١- السنن الصغرى للنسائي المسمى: بالمجتبى من السنن. أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٢- السنن الكبرى. أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
٤٣- سير أعلام النبلاء. محمد الذهبي (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٤٤- شرح الزركشي. الشمس الدين محمد الزركشي الحنبلي، (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٥- الشرح الكبير على متن المقنع. عبدالرحمن المقدسي الجماعيلي(٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي، تاريخ الطبع: بدون.
٤٦- الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي. الدردير (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
٤٧- شرح النووي على صحيح مسلم. يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٩٢م.
٤٨- شرح مختصر خليل للخرشي. محمد بن عبد الله الخرشي، (١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٤٩- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس البهوتى (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ.
٥٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري(٣٩٣هـ)، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ.
٥١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
٥٢- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)،تحقيق: محمد زهير الناصر،دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.
٥٣- صحيح الجامع الصغير وزياداته. محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاوش، المكتب الإسلامي.

٥٤- صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٥٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٥٦- طبقات الشافعية الكبرى. عبدالوهاب السبكي(٧٧١هـ)، تحقيق: محمد الطناحي، عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.
٥٧- طبقات النسابين. بكر أبو زيد(١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.
٥٨- العناية شرح الهداية. محمد بن محمد البابرتي (٧٨٦هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
٥٩- الغرر البهية. زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، تاريخ الطبع: بدون.
٦٠- غريب الحديث. أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي(٢٢٤هـ)، عناية: محمد عبدالمعين خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ.
٦١- غريب الحديث. عبدالرحمن بن الجوزي(٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالمعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٢- غريب الحديث. عبدالله بن قتيبة الدينوري(٢٧٦هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
٦٣- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. أحمد بن محمد مكي الحسيني (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٤- فتح العزيز شرح الوجيز. عبدالكريم الرافعي (٦٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦٥- فتح القدير. محمد بن عبدالواحد ابن الهمام(٦٨١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٦٦- الفروع. محمد بن مفلح المقدسي الصالحي (٧٦٣هـ)،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢٤هـ.
٦٧- القواعد. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، تاريخ الطبع: بدون.
٦٨- الكافي في فقه الإمام أحمد. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ.

٦٩- الكافي في فقه أهل المدينة. يوسف بن عبدالبر القرطبي(٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتى الحنبلى، (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٧١- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور(٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٧٢- المبدع في شرح المقنع. إبراهيم بن مفلح(٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٣- المبسوط. أبو بكر السرخسي(٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.
٧٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. عبد الرحمن بن محمد داماد أفندي (١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، تاريخ الطبع: بدون.
٧٥- المجموع شرح المهذب. يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، دار الفكر، تاريخ الطبع: بدون.
٧٦- مجموع فتاوى ابن باز. عبدالعزيز بن باز(١٤٢٠هـ)، إشراف وطباعة: محمد الشويعر. تاريخ الطبع: بدون.
٧٧- المحلى بالآثار. علي بن حزم الظاهري(٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٧٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة. محمود بن أحمد بن بن مَازَةَ البخاري (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٢٤ هـ.
٧٩- المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٨٠- مسند الإمام أبي حنيفة. أبو نعيم أحمد الأصبهاني(٤٣٠هـ)، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٨١- مسند الإمام أحمد بن حنبل. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
٨٢- المسند. محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٨٣- المصباح المنير. أحمد الفيومي المقرئ(٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٨٤- المصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبي شيبة(٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
٨٥- المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٨٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. مصطفى بن سعد السيوطي (١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٨٧- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، ط٤، ١٤٢٢هـ.
٨٨- المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق عوض الله، عبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، تاريخ الطبع: بدون.
٨٩- معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٩٠- معرفة علوم الحديث. محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٣٩٧هـ.
٩١- المغرب في ترتيب المعرب. ناصر بن عبدالسيد المطرزي(٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
٩٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٩٣- المغني. موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ.
٩٤- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس بن زكريا(٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
٩٥- المقدمات الممهدات. محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ.
٩٦- المنثور في القواعد الفقهية. محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٩٧- المهذب في فقه الإمام الشافعي. أبو إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.

٩٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. محمد بن محمد بن عبد الحطاب (٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ.
٩٩- النتف في الفتاوى للسغدي. علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي(٤٦١هـ)، حققه: صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ.
١٠٠- نصب الراية لأحاديث الهداية. عبدالله بن يوسف الزيلعي(٧٦٢هـ)، تصحيح: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٠١- نهاية المطلب في دراية المذهب. إمام الحرمين عبدالملك الجويني (٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٠٢- النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد بن الأثير(٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٠٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. محمد بن علي الشوكاني(١٢٥٥هـ)، تحقيق: عصام الدين السبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ.
١٠٤- الهداية في شرح بداية المبتدي. علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني(٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، تاريخ الطبع: بدون.
١٠٥- الوافي بالوفيات. خليل بن أيبك الصفدي، (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٠٦- الوسيط في المذهب. محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
١٠٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. أحمد بن محمد بن خَلِّكَان(٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٩٤هـ.